

7- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى | الشیخ

أ.د خالد المشيقح

خالد المشيقح

للله رب العالمين وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وصحابه وسلم 00:00:05
تسلیما کثیرا اما بعد قال العلامة البهوتی رحمه الله تعالى -

صفة الصلاة من الروض المربع ويحافي ساجد عضديه عن جنبيه بطنه عن فخذيه وهمما عن ساقيه ما لم يؤذی جاره ويفرق ركبته ورجليه واصابع رجليه ويوجهها الى القبلة وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال - 00:00:24

ويقول في السجود سبحان ربی الاعلى على ما تقدم في تسبیح الرکوع ثم يرفع رأسه اذا فرغ من السجدة مکبرا ويجلس مفترشا يسرا. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمد ونستعينه - 00:00:50

ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سیئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:01:08

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد كما تقدم لنا في الرکوع ان له صفتین صفة مجزئة وصفة كاملة كذلك ايضا السجود له صفتان صفة مجزئة - 00:01:24

وصفة كاملة الاعضاء التي يسجد عليها في السجود سبعة تنقسم الى ثلاث اقسام القسم الاول الاسم الاول اليدان والركبتان والرجلان المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وجوب السجود عليها - 00:01:48

عندی اکثر اهل العلم لا يجب السجود عليها القسم الثاني الجبهة هذه يجب السجود على الجبهة عند الائمة رحمهم الله القسم الثالث الانف فالامام احمد رحمه الله يرى وجوب السجود على الانف - 00:02:13

في حيث ابن عباس كذلك ايضا هو قول عند المالکي هو المختار والرأي الثاني ابی حنیفة ان السجود على الانف هذا ليس واجبا يتلخص لنا ايها الاحبة ان السجود المجزئ - 00:02:35

على المشهور من مذهب الامام احمد ان يسجد المسلم على هذه الاعضاء السبعة كما جاء الامر بها في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما اما السجود الكامل فكما جاء في حديث ابی حمید وجاء في حديث - 00:02:57

عبد الله بن بحیلة وكما ذکر المؤلف رحمه الله قال في عضديه عن جنبيه وبطنه. حديث انس ایضا بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه. النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس في الصحيحين - 00:03:16

قال اعتدلا في السجود والاعتدال في السجود ان الساجد لا يجمع نفسه ولا يمتد يجعل بطنه على فخذيه او فخذيه على ساقيه او بعض الناس يمتد يبالغ في الامتداد لا - 00:03:31

الانسان اذا سجد عليه ان يكون معتدلا ويفرق عندها قاعدة وهي ان الاصل في حركات الصلاة ان تكون على مقتضى الطبيعة الا لدليل والطبيعة انه يفرق ركبته ورجليه ايضا يفرق رجليه - 00:03:51

رس العقبین هذا جاء عند ابن خزیمة لكنه لا يثبت اللي ثبت حديث عائشة في صحيح مسلم انها وقعت يدها على قدمي النبي صلى الله عليه وسلم وهمما منصوبتان. هذا يظهر من الحديث - 00:04:15

ان النبي صلى الله عليه وسلم قارب بين قدميه لكن رص العقبین اذی فيه ضعف ويوجه اصابع رجليه الى القبلة نعم كما جاء في

ويقول سبحان ربى الاعلى كما في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه وايضا الاذكار الاخرى سياتينا في الواجبات من الحنابلة يرون
ان هذه التسبيبة واجبة - 00:04:31

وهناك اذكار ايضا جاءت في السجود سبوج قدوس رب المائكة والروح. اللهم لك زدت وبك امنت الى اخره وايضا سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك اللهم اغفر لي سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا الله الا انت الى اخره - 00:04:59

ثم يرفع رأسه اذا فرغ من السجدة مكبرا ويجلس مفترشا يسرا اي يسرى رجليه ناصبا يمناه ويخرجها من تحته ويثنى اصابعها نحو
القبلة ويسقط يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع. هذه الجلسة تسمى بجلسه الافتراض - 00:05:18

وهي الاصل في جلسات الصلاة ان يجلس مفترشا والافتراض ان ينصب رجله اليمنى وتكون اصابعها تجاه
القبلة واما اليسرى فظاهرها الى الارض وبطنهما يجلس عليه كما جاء في حديث ابي حميد في البخاري حديث عائشة. نعم - 00:05:42

ويقول بين السجدين ربى اغفر لي الواجب مرة واما بالنسبة للكفين فكما ذكر المؤلف تكون كفاه على على فقديه اصابعها ممدودة
مضمومة ويقول بين السجدين ربى اغفر لي الواجب مرة والكمال ثلث - 00:06:04

ويسجد السجدة الثانية كالاولى فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما ثم يرفع من السجود مكبرا ناهضا على صدور قدميه ولا
يجلس للاستراحة معتمدا على رتبة هذا مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:06:26

ان جلسة الاستراحة غير مشروعة وعند الشافعى تشرع وجلسة الاستراحة جاءت في حديث ما للك ابن الحويرث الامام احمد رحمه
الله يقول حديث ما للك ليس له ثان حديث ما للك ليس له ثانى - 00:06:43

يعنى انه حديث فرد وفي هذا اشارة من الامام احمد رحمه الله الى ان ما جاء من الاحاديث الاخرى التي فيها جلسة الاستراحة انها
غير ثابتة الصحابة رضي الله تعالى عنهم من كان - 00:07:04

ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جلسة الاستراحة مثل ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ما ذكرها جلسة
الاستراحة. بل منهم من كان يقوم على صدور قدميه - 00:07:26

ولهذا ابو يعلى وتلميذه ابن ابن قدامة رحهم الله يرون ان المصلي يفعلها عند الحاجة يحتاج الى ذلك فعلها. اما اذا لم يحتاج
فانه لا يفعله لان ما للك بن حويرث انما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته - 00:07:41

لما اسن واخذه اللحم فيحتمل النبي صلى الله عليه وسلم فعلها للحاجة مثل النزول على اليدين كما جاء عن ابن عمر هذا عند الحاجة
معتمدا على ركبتيه ان سهل والا اعتمد على الارض - 00:08:06

وفي الاغنية يكره ان يقدم احدى رجليه ويصلبي الركعة الثانية هذا يعني على كلام المؤلف رحمه الله انه لا يقوم عاجلا وان الحديث
الوارد في هذا ضعيف لا يثبت لا يقوم على هيئة العاجل - 00:08:23

يضع يديه على الارض ويقوم ويصلبي الركعة الثانية كذلك اي كالاولى ما عدا التحريمة اي تحريمه تكبيرة الاحرام والاستفتاح والتعوذ
وتجديد النية لا تشرعوا الا في الاولى لكن ان لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية. لكن الاستعاذه الذي يظهر والله اعلم انها تشرع في كل - 00:08:42

ركعة استعاذه لان الاستعاذه للقراءة وليس للصلوة ثم بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس مفترشا كجلوسه بين السجدين ويداه
على فخذيه ولا يلقمهما ركبته يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها ويحلق اباهما مع الوسطى بان يجمع بين رأسى الاباهام
والوسطى - 00:09:08

تشبه الحلقة من حديث ونحوه ويشير بسبابتها من غير تحريك في تشهده للكفين بالنسبة للكفين في التشهد ورد لكيفيتهم صفتان
وايضا ورد وظعهما صفتان. اما الصفة الاولى يقبض الخنصر والبنصر - 00:09:37

ويحلق الاباهام والوسطى ويشير بالسبابة كما سياتي ان شاء الله. الثانية يقبض الجميع ويشير بالسبابة يقبض الجميع ويشير بالسباب
اما بالنسبة مكان وضع الكفين فصفتان الصفة الاولى على الفخذين والصفة الثانية قال لك ولا يلقمهما ركبتيه - 00:10:02
يلقمهما ركبتيه هذه الصفة الثانية. فيجعل يده اليسرى على ركبته اليسرى ويجعل اليد اليمنى على حرف الركبة كلاهما وارد ما جاء

في الحديث عقد ثلاثة وخمسين اختلاف شراح الحديث في تفسير - 00:10:29

فبعضهم شرح ثلاثة وخمسين انه يحلق وبعضهم قال يجعل الابهان على عند اصل السبابة هكذا هذى ثلاثة وخمسين بعضهم فسرها بانك تحلق الابهان والوسطى ويشير بسبابتها من غير تحريرك في تشهده ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تنبئها على التوحيد. يعني - 00:10:46

اذا ذكر لفظ الجلالة اشار على المذهب في التشهيد يحلق هكذا ثم اذا ذكر التحيات لله اشار هكذا بدون تحرير المالكية يرون انه يحرك هكذا ما جاء من من التحرير او نفي التحرير هذا كله ثابت - 00:11:15

والصواب في ذلك انه يشير بها كما جاء في صحيح مسلم يدعوا بها يعني يرفعها دون تحريرك يرفعها لان التشهيد كله دعاء اوله ثناء على الله عز وجل ثم بعد ذلك وتنى هذا - 00:11:39

من ادب الدعاء ثم بعد ذلك دعاء. اللهم صلي على محمد اللهم بارك. اعوذ بالله من عذاب جهنم الى فانت من حين باسم التشهيد ترفع السبابة دون تحريرك اما المذهب فانه يحركها - 00:11:58

عند لفظ الجلالة اذا ورد لفظ الجلالة حرك سبابته ويبسط اصابع اليسرى مضمومة الى القبلة ويقول سرا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى. اي مملوكة له او - 00:12:16

مختصة به الصلوات اي الخمس او الرحمة او المعوذ بها او العبادات كلها او الادعية الطيبات والاعمال الصالحة او من الكلم السلام اي اسم الله اي اسم السلام وهو الله او سلام الله - 00:12:38

عليك ايها النبي بالهمز من النبأ لانه يخبر عن الله وبلا همز اما تسهيل او من النبوة وهي الرفعة وهو من ظهرت المعجزة على يده رحمة الله وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة. السلام علينا اي على الحاضرين من الامام والمأمور والملائكة - 00:12:56

وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده. وقيل المكثر من العمل الصالح ويدخل فيه النساء ومن لم ومن لم يشاركه في الصلاة - 00:13:19

اشهد ان لا الله الا الله اي اخبر اني قاطع بالوحدانية. واهد ان محمدا عبده ورسوله المرسل الى الناس كافة. هذا التشهيد الاول علمه النبي صلي الله عليه وسلم ابن مسعود وهو في الصحيحين. الامام احمد رحمه الله - 00:13:33

يختار تشهد بن مسعود الذي ذكره المؤلف كذلك ايضا ابو حنيفة الشافعي يختار تشهد ابن عباس. التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله مالك يختار تشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الى اخره - 00:13:51

وهذا مسلك الائمة. مسلك الائمة بالنسبة للعبادات التي وردت على وجوه متنوعة هو مسلك الترجيح عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وكذلك ايضا ابن حزم مسلكهم هو مسلك الجمع - 00:14:15

يفعل هذا تارة وهذا تارة الى ثم يقول في التشهيد الذي يعقبه سلام اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجید - 00:14:32

لامره صلي الله عليه وسلم بذلك في في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة ان شاء الله في الاركان ان المذهب من الصلاة على وسلم وكن عند الشافعي واجبة - 00:14:53

عند ما لك ابي حنيفة وما ان كنا انه سنة. نعم ولا يجزئ لو ابدل آل باهل. ولا تقديم الصلاة على التشهيد ويستعيد ندبا فيقول اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنۃ المھیا والممات. ومن فتنۃ المسيح الدجال - 00:15:07

والممات الحياة والموت. وال المسيح بالحاء المهملة على المعروف ويجوز ان يدعوا بما هو؟ النبي صلي الله عليه وسلم امر بهذا قال اذا تشهد احدكم او اذا فرغ احدكم من التشهيد - 00:15:28

فليستعد بالله من اربعة من حديث ابي هريرة في مسلم. ولهذا طاووس يرى وجوب نعم فليستعد بالله من اربع طاووس يرى وجوب الاستعاذه بالله من هذه الاربعة. لكن عند الجمهور سنة - 00:15:45

والصارف حديث ابن مسعود لان النبي صلي الله عليه وسلم لما علم ابن مسعود التشهيد قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه ثم نتخير

من الدعاء اعجبه هذا في مسلم البخاري ثم نتخير من الدعاء ما شاء - 00:16:02

يجوز ان يدعو بما ورد اي في الكتاب والسنة او عن الصحابة والسلف او بامر الاخرة ولو لم يشبه ما ورد وليس له الدعاء بشيء مما ورد كما علم ابا بكر اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا الى اخره - 00:16:24

حديث معاذ اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم اني اعوذ بك من والمغفرة في الصحيحين ايضا اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار الى اخر ما ورد - 00:16:42

وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء او طعاما طيبا وما اشبهه وتبطل به لانهم يعتبرون هذا من حديث الدنيا او من من كلام الناس - 00:16:58

ما دام انه يتعلق بأمور الدنيا هذا من كلام الناس والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن الحكم قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين - 00:17:17

لكن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حيث ابن مسعود قال ثم نتخير من الدعاء اعجب ثم يسلم وهو جالس لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم. وهو منها فيقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله - 00:17:30

وعن يساره كذلك وسن التفاته عن يساره اكثر هذه الذي ذكر المؤلف رحمة الله هذه الصيغة الوحيدة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلام السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. حديث ابن مسعود في السنن - 00:17:47

هذه هي الصيغة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء في حديث وائل بن حجر او حديث ابن عمر من الصيغ هذه لا تثبت من حيث وائل ابن حجر برزاقه زيادة برزاقه هاي شادة - 00:18:06

حديث ابن عمر سلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم. هذا غير ثابت وسنة التفاته عن يساره اكثر والا يطول السلام ولا يمده في الصلاة ولا على هذا ورد في حديث عمار رضي الله تعالى عنه - 00:18:20

لكن في حديث سعد رضي الله تعالى عنه يعني حديث عمار ذكر ان التفاته عن اليسار اكثر انه يرى بياض خده اليسرى والايسير لكن في حديث سعد يرى خد بياض خده اليسرى اذا التفت خده اليسرى اذا التفت - 00:18:40

والا يطول السلام ولا يمده في الصلاة ولا على الناس. وان يقف على اخر كل تسلية. وان ينوي به الخروج من الصلاة ولا ولا يجزئه ان لم يقل ورحمة الله في غير جنازة. والواولى الا يزيد وبرزاقه. يعني هو وارد عن الصحابة رضي الله تعالى - 00:18:58

على قول السلام عليكم دون قول ورحمة الله يعني كما ورد عن ابي بكر وابن عمر وانس بن مسعود هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى لكن الاخطى المسلم ان يأتي ورحمة الله - 00:19:19

لكن لو قال لو لم يذكرها من ورد عن الصحابة ما يقال بان الصلاة تبطل وان كان المصلي في ثلاثة كمغرب او رباعية كظهر نهض مكبرا بعد التشهد الاول ولا يرفع يديه - 00:19:40

عند شيخ الاسلام يرفع يديه من عمر في البخاري وصلى ما بقي كالرکعة الثانية بالحمد اي بالفاتحة فقط ويسر بالقراءة. ثم يجلس في تشهد الاخير متوركا يخرج ولم يذكر المؤلف انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد - 00:19:57

لعدم ورود لعدم وروده كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يخفف هذا التشهد ورد ايضا تخفيفه مرفوعا النبي وسلم لكنه ضعيف لكن ثابت عن ابي بكر رضي الله عنه - 00:20:17

ثم يجلس في تشهد الاخير متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل اليته على الارض ثم ويتشهد ويسلم. ما التورك المشهور من المذهب مشروع في كل تشهد اخير اذا كان في الصلاة تشهد - 00:20:33

اذا كان في الصلاة تشهدان فانه يشرع في كل تشهد خلافا للشافعى يقول يشرع في كل تشهد اخير ابو حنيفة لا يرى التورك مالك الافتراض. كل تشهد افتراض ابو حنيفة كل تشهد - 00:20:53

نعم مالك كل تشهد تورك ابو حنيفة كل تشهد فراش. لكن الصحيح ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله ان الصلاة اذا كان فيها تشهدان يفترش في التشهد الاول ويتورك بالتشهد الثاني - 00:21:16

وهذا هو الذي دل له حديث ابي حميد في البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم افترش في التشهد الاول وترك في الثاني المرأة مثله اي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين. لكن تضم نفسها في ركوع وسجود وغيرهما فلا تتجافي -

00:21:36

وتسلد رجليها في جانب يمينها اذا جلست وهو افضل او متربعة وتسر بالقراءة وجبها ان سمعها اجنبي. وختى كانشى. نعم متقدما ذكرنا القاعدة ان الاصل او الذكور والاناث في الاحكام الا لدليل -

في البخاري ان ام الدرداء كانت تجلس جلسة الرجل كانت فقيهه ورد يعني ذكرها هذا لان امر المرأة مبني على الستر ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يأمر نساءه بالتزيع -

ثم ثم يسن ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. ويقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر معاً ثلاثا وتلائين. ويدعوا ثلاث وثلاثين هذى صفة. والصفة الثانية يزيد -

كلمة التوحيد والصفة الثالثة ان يسبح عشراء ويكره عشراء. والصفة الرابعة ان يسبح ويحمد ويكره ويهلل خمسا وعشرين وقوله يدعوا بعد كل مكتوبة هذا فيه نظر الصحيح ان الدعاء -

انما يكون قبل السلام شيخ الاسلام يقول ما جاء معلقا بذير الصلاة. فان كان دعاء فهو قبل السلام وان كان ذكرا فهو بعد السلام لان الانسان قبل ان يخرج من الصلاة هو اقرب الى الله عز وجل. فيدعوه -

قبل ان يسلم ايضا ما ذكر المؤلف رحمة الله التهليل ما ذكره كما جاء في حديث المغيرات لا اله الا الله وحده لا شريك الا اخره ولا ذكر القراءة يستحب ان يقرأ -

بالمعوذتين هذا ثابت من القراءة قراءة قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس. كما في حديث عقبة بن عامر فصل ويكره في الصلاة التفاتاته لقوله عليه السلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري. وان كان لخوف ونحوه لم يكره -

00:24:03

وان استدار بحملته او استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته. ويكره رفع بصره الى السماء الا اذا تجشف ويرفع وجهه لان لا يؤذى من حوله. لحديث انس ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك -

حتى قال لينتهين لينتهن او لتخطفن ابصارهم. رواه البخاري. يظهر والله اعلم ان رفع البصر الى السماء هذا محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم رتب عليه عقوبة والاصوليون يذكرون -

ما يكون به التحرير ترتيب العقوبة ويكره ايضا تغميض عينيه لانه فعل اليهود وهذا ايضا فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعني تغميض العينين له حالتان الحالة الاولى طلبا للخشوع هذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم -

بل المسلم يربى نفسه على الخشوع. الحالة الثانية الحالة لشيء امامه يلهمه او يشغله نحو ذلك فهذا لا بأس به ويكره ايضا اقعاؤه في الجلوس وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. هكذا فسره الامام وهو قول ابي وهو قول -

واهل الحديث مقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها عند العرب الاقعاء جلوس الرجل على اليتيم ناصبا قدميه مثل افعاء الكلب. نعم وهذه هذه الصفة هي الصفة في تفسير الاطعام -

وان كانت الصفة التي ذكر المؤلف اولا خلاف السنة لانه كما تقدم لنا ان السنة في جلسات الصلاة هي افترش الاقعاء فسره ان يفرش قدميه يعني تكون ظهور القدمين الى الارض ويجلس على عقبيه -

او انه ينصب صفة ثانية ينصب قدميه ويجلس بينهما والصفة الثالثة التي تشبه اقعاء الكلب هي ان ينصب ساقيه وفخذيه يكون ساقاه وفخذاه منصوبتين ويفضي بمقعدهه الى الارض. هذا الذي يشبه اقعاء الكلب -

قال في شرح المتهى وكل من الجنسين مكروره. لقوله عليه السلام اذا رفعت رأسك من السجدة فلا تقع كما يقع الى الكلب كما يقع رواه ابن ماجة ويكره ان يعتمد على يده او غيرها وهو جالس لقول ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على -

00:27:01

بيده رواه احمد وغيره وان يستند على الى جدار ونحوه لانه يزيل مشقة القيام الا من حاجة. فان كان يسقط لو ازيل لن تصح ويكره افتراض ذراعيه ساجدا بان يمدھما على الارض ملصقا له ما بها. لقوله عليه السلام - [00:27:23](#)

اعتلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه ابساط الكلب متفق عليه من حديث انس ويكره عبته لانه هذه المكروهات العلماء بالنسبة لهذه النواهي له بذلك مسلكان المسلح الاول مسلك ابن حزم والظاهري هذه يرونھ كله محرمات - [00:27:45](#)

ما دام انه عنده نهي محرم عنده امر وواجب اما الجمهور يرون انها مكرهه لانها من باب الادب والارشاد. فهذا هو الصرف الصارف لها انها من باب الادب والارشاد ويجعلونها من باب المكره - [00:28:09](#)

نعم. ويكره عبته لانه عليه السلام رأى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشت جوارحه. كثير من المكرهه هذى التي يذكرها المؤلف رحمة الله تعالى تدور على ثلاثة امور - [00:28:29](#)

الامر الاول العبث والحركة في الصلوة لان حركات الصلوة حركات توقيفية كونه يعبث هذه حركات زائدة على حركات الصلوة التي جاءت بها السنة الاول العبث والثاني ما يثقل اذا كان هناك شيء يشغله فهذا ايضا - [00:28:45](#)

مكرهه. والثالث مخالفه السنة كثير من المكرههات يطلق عليها مكرهه بمخالفه السنة نعم ويكره تخرصه اي وضع يده على خاصته لنھيه عليه السلام ان يصلى الرجل مقتضا متყف عليه من حديث ابي هريرة - [00:29:12](#)

ويكره تروحه بمروحة ونحوها لانه من العبث الا لجاجة كفم شديد. ومراوحته بين رجله مستحبة وتكره كثرته لانه فعل اليهود مفرقة اصابعه وتشبيهها لقوله عليه السلام لا تقعق اصابعك وانت في الصلوة رواه ابن ماجة عن علي كلهم من الحركات - [00:29:33](#) واخرج هو والترمذى عن كعب ابن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شب اصابعه في الصلوة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه ويكره التمطي وفتح فمه ووضعه. كلهم من العبث - [00:29:57](#)

تمغط في صلاته هذا كله من العمل وضعه فيه شيئا لا في يده. نعم ويكره التمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا لا في يده وان يصلى وبين يديه ما يلهي او صورة منصوبة ولو صغيرة او نجا - [00:30:18](#)

واما مه صورة منصوبة هذا فيه تشبه بعباد الاوثان. عباد الاصنام لا يصلى عنده صورة منصوبة امامه صورة منصوبة او نجاسة او باب مفتوح او الى نار من قنديل او شمعة نعم. والرمز بالعين. نجاسة بما تقدم - [00:30:39](#)

في باب شروط الصلوة انه لا يصلى الى الحش ولا الى الحمام اذا لم يكن هناك حائل او باب مفتوح او الى نار. هذا يشغل. يكون الباب مفتوح. هذا يشغل - [00:31:04](#)

نار هذا تشبه مجوس عباد النار الرمز بالعين هذا عبث والرمز بالعين والاشارة لغير حاجة واخراج لسانه وان يصحب ما فيه صورة من فص او نحوه ولو كانت حتى ولو كانت الصورة محفوظة - [00:31:21](#)

يسحب معك صورة في جيبك القولون يكره الرأي الثاني انه لا يكره اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمة الله وذكر ان السلف اه صلوا معهم النقود والنقود فيها شيء من التصاویر - [00:31:46](#)

نعم وان يصحب ما فيه صورة من فص او نحوه وصلاته الى متحدث او نائم او كافر اذا كان يشغل. النبي صلى الله عليه وسلم صلى كما في حديث عثمان بن مالك والصحابة يتحدثون وصلى الى عائشة - [00:32:09](#)

اما الصلوة الى كافر فهذه صلاة الى الصلوة لان الكافر نجس. انما المشركون نجس وصلاته الى متحدث او نائم او كافر او وجه ادمي او الى امرأة تصلي بين يديه. النبي صلى الى عائشة لكن صلاته الى وجه ادمي - [00:32:29](#)

هذا يشغل المهم هذى كما ذكرنا هذه المكرههات المناط اما العبث حركات زائدة عن الحركات المشروعه في الصلوة او ما يشغل او مخالفه السنة وان غلبه وان غلبه تناوب كظم ندب. قال العلماء - [00:32:50](#)

يعض شفته السفلى لان التناوب من الشيطان سيكظم يقولون بعض شفته اليسرى كما في الصحيحين يضع يده فان الشيطان يدخل فان لم يقدر وضع يده على فمه ويكره ان يكون حاقنا حال دخوله في الصلوة. والحاقد هو المحتبس بوله. وكذا كل ما

يمنع - [00:33:15](#)

ما لها كاحتباس غانط او ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفترط لانه يمنعه الخشوع وسوء خاف فوات الجماعة او لا. لقوله عليه السلام
لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاختبان. هذا كله - 00:33:49

كلهم مما ينتقل ويلهي وهذا يختلف يعني ان كون الانسان يكون حاقنا قد يكون شيئا يسيرا لا يشغله في صلاته فهذا لا يكره لكن قد يكون شيئا كثيرا يشغله في صلاته هذا يكره - 00:34:05

نعم او بحضور طعام يشتله فتكره صلاته اذا لما تقدم. ولو خاف فوات الجماعة ويضيق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الاحوال. نعم. ضاق الوقت عن فعل جميع. يعني - 00:34:23

ضاق الوقت عن فعل جميع الصلاة في الوقت ويفوز من هذا انه يجب على المسلم ان يفعل كل الصلاة في الوقت ولا يخرج منها شيئا خارج الوقت ويقول لك المؤلف تجب في جميع الاحوال يعني مثلا بقي عشر دقائق على خروج - 00:34:41
الوقت يجب عليه انه يصلى حتى ولو كان بحضور طعام حتى لو كان يدافع الى اخره وان ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الاحوال وحرم اشتغاله بغيرها. ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه لانه - 00:35:04

من شعار الرافضة ومسح اثر سجوده في الصلاة ومس لحيته السجود هذا كله من العبث. وهذا ايضا ورد عن ابن مسعود النهي عنه
ومس لحيته وقص شعره وكف ثوبه ونحوه. ولو فعلهما لعمل قبل صلاته. ونهى الامام رجلا نعم. لأن النبي - 00:35:26
سلمناها قال ولا اكف ثوبا ولا شعرة والممؤلف قال ولو فعلهما لعمل قبل صلاته مع انهم ذكروا في باب شروط الصلاة قالوا اذا كان لسبب
فلا بأس يعني اذا فعل ذلك لسبب فهذا لا بأس - 00:35:49

والنبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي جحيفة صلى مشمرا ازاره فاذا كان لسبب قبل الصلاة هذا يظهر لا
بأس ونهى الامام رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى. ونقل ابن القاسم يكره ان يشمر ثياب - 00:36:09
يكره ان يشمر بثيابه لقوله عليه السلام جرب جرب ويكره تكرار الفاتحة لانه لم ينقل. نعم تكرار الفاتحة اذا كان هذا عادة او اكثر منه
يكره اما اذا لم يكن هناك عادة وخصوصا - 00:36:31

اذا كان هناك سبب كأن اعادها لشك في اه الاتيان بها كاملة او اعادها لاجل خشوع فهذا لا بأس هذا مشروع كونه يكرر الفاتحة كثيرا
هذا نقول بانه يكره عندنا حالتان - 00:36:48

اكرر ذلك كثيرا هذا يكره الحالة الثانية يكرر ذلك لسبب مشروع لا يكره او ليس كثيرا لا يكره ولا يكره جمع صور في صلاة فرض
كثيل. لما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وال - 00:37:15
عمران والنساء ويسن له ان ويسن له اي للمصلحي رد المال بين يديه لقوله عليه السلام اذا كان احدكم يصلى فلا يدعن احدكم يمر بين
يديه فان ابي فليقاتله فان معه القرىين. رواه مسلم من عن ابن عمر - 00:37:39
وسوء كان المار اديميا او غيره رد ما قال لك المؤلف سنة سنة ان ترد المرء والرأي الثاني يجب رد المال اذا كانت الصلاة فرضا والمار
ما يبطل الصلاة الكلب الاسود والحمار والمرأة - 00:37:59

لان المضي في الفرض هذا واجب لا يجوز ابطاله الصحيح في ذلك ان رد المار يجب اذا كانت الصلاة فرضا وكان المار يبطلها وسوء
كان المار اديميا او غيره وصلاة فرضا او نفلا بين يديه ستة فمن دونها او لم تكن فمرة قريبا منها. ومحل ذلك - 00:38:22
ما لم يغلبه او يكن المار محتاجا للمرور او بمكة. ما لم يغلبه هذا جاء في حديث ام سلمة في سنن ابن ماجة لكنه ضعيف الصواب في
ذلك ان رد المار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فليقاتله - 00:38:49

يعني يدفعه بعنف هذا المقصود او يكن المار محتاجا للمرور صحيح يعني اذا صلى في مكان يحتاج الناس للمرور فيه ليس له
حق ان يصلى في هذا المكان وحيثئذ ليس له الحق في دفع الناس - 00:39:04

او بمكة صواحيح الدليل عامة لا فرق بين مكة وغيرها. المار يرد في مكة وغير مكة ويحرم المرور بين المصلحي وستره ولو بعيدا. وان
لم تكن ستة في ثلاثة اذرع فاقل. نعم بالجهيب - 00:39:25

النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المار بين يدي المصلحي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين والمرور اما ان يكون بين المصلحي وبين

سترتة او ما بين قدمه الى منتهى سجوده. هذا لا يجوز. لكن لو مر - 00:39:47

من وراء محل السجود لا بأس وان ابى المار الرجوع دفعه المصلي فان اصر فله قتاله ولو مشى. فان خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه وللمصلي دفع العدو من سيد او سبع او سقوط جدار ونحوه. وان كثرا لم تبطل في الاشهر. قاله في المبدع. لأن الله عز وجل قال - 00:40:07

اتقتلوا انفسكم اه المصلي يدفع العدو اذا جاء عد يريده له ان يدفعه او سيل عم يدفع السبيل عن نفسه عن بدنه او سبع الى اخره وله عد الای والتسبيح وتکبيرات العيد باصابعه. لما روى محمد بن خلف عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد - 00:40:33
الای باصابعه وللمأمور الفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط. لما روى ابو داود عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صل صلاة فلبس فلما انصرف قال لابي صليت معنا؟ قال نعم. قال فما منعك - 00:40:59

قال الخطابي اسناده جيد. ويجب في الفاتحة كنسیان سجدة ولا تبطل به. ولو بعد اخذه في قراءة غيرها. نعم اصبح ان الفتح على الامام ينقسم الى قسمين القسم الاول فتح واجب - 00:41:18

وهو ما اذا كان تركه يبطل الصلاة مثلا ترك الامام اية من الفاتحة او كلمة من الفاتحة يجب ان يفتح عليه ترك الامام السجود يجب ان يفتح عليه القسم الثاني - 00:41:37

اذا كان تركه لا يبطل الصلاة فهذا سنة ان يفتح على الامام ولا يفتح على غير امامه لان ذلك يشغله عن صلاته. فان فعل لم تبطل قاله في الشرح - 00:41:53

وله لبس الثوب ولف العمامة لانه عليه السلام التحف بازاره وهو في الصلاة. وحمل امامه وفتح الباب لعائشة رداوه فله رفعه وله قتل حية وعقرب وقمل وبراغيث ونحوها. لانه عليه السلام امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب. رواه ابو داود والترمذی - 00:42:10

وصححه حين اطال اي اكثر المصلي الفعل عرفا من غير ضرورة وكان متوايلا بلا تفريق. بطلت الصلاة ولو كان الفعل سهوا اذا تبطل الصلاة على المذهب بالحركات بثلاثة شروط الاول ان تكون لغير ضرورة - 00:42:34

الشرط الثاني ان تكون متواالية الشرط الثالث ان تكون كثيرة توفرت هذه الشروط الثلاثة بطلة الصلاة وقال بعض العلماء تبطل ايه ده رأه شخص او اذا تحرك حركات ومن يراه يقول يقول بأنه ليس في صلاة - 00:42:56

لكثرة الحركات من يراه يقول هذا ليس في صلاة قال تبطل صلاته. وقول المؤلف ولو كان الفعل سهوا هذا كما تقدم لنا ان المحظورات لابد لها من ثلاثة شروط. الذكر والاختيار والعلم - 00:43:22

اذا كان من غير جنس الصلاة لانه يقطع المواصلة ويمنع متابعة الاركان. فان كان لضرورة لم يقطعها كالخائف. وكذا تفرق ولو طال المجموع وليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم في حمل امامه وصعود المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتأخرا - 00:43:42

في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك واشارة الارخس ولو مفهومه كفعله ولا تبطلوا بعمل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه ويباح في الصلاة فرضا كانت او نفلا. لا لكن يعني لا تبطل لكن لا يعني ان هذا لا يكره - 00:44:06

لا يعني كونه يطيل النظر في كتاب ويقرأ في كتاب يظهر والله اعلم انه يكره اذا اكثر من ذلك يباح في الصلاة فرضا كانت او نفلا. قراءة اواخر السور او واساطها - 00:44:27

لما روى احمد ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا امين ان بالله وما انزل اليها. وفي الثانية الاية في اية في ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة - 00:44:45

واذا ناب هذا وارد عن الصحابة. قراءة ايات وارد عن الصحابة. تقدم لنا ان السنة هو قراءة سورة كاملة واذا نابه اي عرض للمصلي شيء اي امر كاستذان عليه وسهو امامه سبح رجل ولا تبطل ان كثرا. وصفقت امرأة ببطن - 00:45:05

نفيها على ظهر الاخر وتبطل ان كثرا. لقوله عليه السلام اذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصدق النساء. نعم الفرق بين

التسبيح وبين التصفية قال لك في في التسبيح - 00:45:26

لا يبطل وان كثرا في التصفية قال لك يبطل اذا كثرا الفرق بينهما ان التسبيح من جنس الصلاة فلا تبطلوا به الصلاة اما التصفية هذا فهذا ليس من جنس الصلاة - 00:45:44

اذا كثرا تبطل به الصلاة متفقا عليه من حديث سهل بن سعد وكره التنبية بنحنحة وصفير وتصفيقه وتسبيحها. دحنة للخلاف في ابطالها للصلاه سياتينا في المبطلات هل هل النحنحة تبطل الصلاة او لا - 00:45:59

السفير والتصفيقة كما قال الله عز وجل وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدع البكاء والصفير والتصفيقة التصفية وكره التنبية بنحنحة وصفير وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتهليل وتكبير لكن المرأة مع النساء ما تصدق - 00:46:22

المرأة مع النساء تسبح لانها انما صفت مع الرجال انها مأمورة بالستر لا ترفع صوتها عند الرجال لكن مع النساء ما تصدق وانما تسبح لان التصفيق هذا ليس بالجنس الصلاة هذى حركات ليست من جنس الصلاة - 00:46:50

ويبيح ويقال بالسين والزاي في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه ويحك بعضه ببعض اذهابا لصورته. قال احمد البزاقي في المسجد خطيئة وكفارته دفعه للخبر ويخلق موضعه استحبابا ويلزم حتى غير الباسط از الله. وكذا المخاط والنخامة - 00:47:14
وان كان في غير مسجد جاز ان يبصق عن يساره او تحت قدمه لخبر ابي هريرة وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفن فيدفن رواه البخاري. وفي ثوبه اولى ويكره امامه يبصق امامه يكره - 00:47:38

حتى بعض العلماء كرهه خارج الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما ينادي فانما ينادي ربه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا - 00:47:56

ولكن عن يساره او تحت قدمه البخاري وله رد السلام اشارة والصلاه عليه صلى الله عليه هذا يتكلم عنه في باب سجود السهو لكن اشارة كما جاء في حديث بلال - 00:48:14

جعفر بن عون وصف ذلك وسط كفه فجعل بطنه الى الارض وظهره الى السماء اذا سلم عليه يبسط كفه هكذا. نعم وقد جاء الاشارة ايضا جاء رد السلام بالرأس امامه وبالاصبع اشارة لكن هذى لا تثبت. اللي ثبت الاشارة بالكف - 00:48:35

الصلاه عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءة ذكره في نفل وتسن صلاته الى ستة حضرا كان او سفرا ولو لم يخشى مارا قوله عليه السلام اذا صلى الله عليه وسلم الى ستة وليدنو منها. رواه ابو داود وابن ماجة من حديث ابي سعيد. الستة متأكدة حتى - 00:49:01

ذهب بعض العلماء الى وجوبها ابن خزيمة وابي عوانة ذهبوا الى وجوب اتخاذ الستة هذا قال لك المؤلف ولو لمؤاخذة مارا يعني لو اقبل على نفسه بحجرة يستحب ان يصلى الى ستة - 00:49:23

قائمة كاخرة الرجل لقوله عليه السلام اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصلی. صلة الرجل العود الذي يتکئ عليه الراكب ما يوضع ما يوضع على البعير مما يجلس عليه الراكب يكون هناك عود هذا يسمى اخرة الرحم - 00:49:38

ذكر العلماء ان عرض الستة لا حد له لكن ارتفاعها يكون ذرعا فاكثر اذا لقوله عليه السلام اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحم فليصلی ولا يبالي من يمر وراء ذلك رواه مسلم - 00:50:05

فان كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار. وفي فضاء فالى شيء شاخص من شجرة او بعير او ظهر انسان او عصا. لانه عليه السلام صلى الى حرية والى بعير رواه البخاري. ويکفي وضع العصا بين يديه عرضا ويستحب انحرافه عنها قليلا. الستة - 00:50:27

تنقسم الى قسمين. القسم الاول ستة مجزئة وهي كل ما ارتفع عن الارض كل ما ارتفع عن الارض هذا مجزئ النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى البعير وصلنا الى الجدار - 00:50:47

صلى الى العنزة وصلى الى السرير الى اخره. فكل ما ارتفع عن الارض هذا يکفي ستة القسم الثاني ستة كاملة وهي ان يكون ارتفاعها ذرعا فاكثر فان لم يجد شاخصا فالى خط كالهلال وقوله يستحب الانحراف عنه هذا جاء في حياة ضباعة لكته ضعيف - 00:51:04

عم ضعيف حي الضباع في السنن ضعيف الصواب انه يصمد يصمد اليها النبي صلى الله عليه وسلم صلى البعير من حرم صلى الى السرير وصلى الى العنزة وصلى الى الحربة ما انحرف عليه الصلاة والسلام - 00:51:30

فان لم يجد شخاصا فالى خط كالهلال قال في الشرح وكيف ما خط اجزاء. لقوله عليه السلام فان لم يكن معه عصى فليخطأ رواه احمد وابو داود. وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا. اعمل آآالامام مالك رحمة الله قال الخط باطل - 00:51:48

الخط باطن الذي يظهر والله اعلم انه السترة لابد ان تكون شيئا مرتفعا. اي شيء مرتفع وتبطل الصلاة بمرور كلب اسود بهيم اي لا لون فيه سوى السواد. اذا مر بين المصلي وسترته او بين يديه قريبا من ثلاثة - 00:52:07

فاقل من قدمه ان لم تكن ستة وخص الاسود بذلك لانه شيطان فقط اي لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها. هذا الوارد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان الذي الذي يبطل الصلاة ومرور الكلب الاسود البهيم - 00:52:30

هذا الوارد عن عائشة والرأي الثاني ان الصلاة تبطل بواحد من امور ثلاثة. كلب الاسود والحمار والمرأة كما جاء في حديث ابي ذر في مسلم حديث ابي هريرة في مسلم - 00:52:50

وسترة الامام ستة للمأموم وله اي للمصلي التعود عند اية وعيid وسؤال اي سؤال الرحمة عند اية رحمة ولو في فرض ما روى مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المئة ثم مضى الى - 00:53:06

قال اذا مر بآية فيها تسبيح سبح اذا مر بسؤال سأله اذا مر بتعود تعود. قال احمد اذا قرأ اليه ذلك ب قادر على ان يحيي الموتى في صلاة وغيرها قال سبحانك فبلى في فرض ونفل. نعم لكن هذا سنة في النفل مباح في الفرض - 00:53:30

سنة في النفل يعني كما ذكر التعاون عند اية وعيid والسؤال عند اية رحمة سنة النفل مباح في الفارق وقول سبحانك فبلى في فرض ونفل هذا ثابت عن ابن عباس - 00:53:53

ثابت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وجاء في حديث عائشة مرفوعا لكنه غير ثابت ثابت عن ابن عباس فصل اركانها اي اركان الصلاة اربعة عشر جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا. وسماتها بعضهم فروضا والخلف لفظي - 00:54:10

القيام في فرض ل قادر ل قوله تعالى وقوموا لله قانتين. وحده ما لم يصل راكعا والتحريمة القيام المجزئ ان يكون الى القيام اقرب منه الى الركوع قد ينعني فمن رأه يقول بأنه قائم هذا قائم مجزئ - 00:54:37

والتحريمة هي تكبيرة الاحرام لحديث تكريمهما التكبير وقراءة الفاتحة ل الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب. ويتحملها امام عن مأموم. وهذا سيأتي كلامه على هذه المسألة في باب صلاة الجمعة - 00:54:57

وقراءة الفاتحة والرکع اجماعا والاعتدال عنه لانه صلى الله عليه وسلم داوم على فعله وقال صلوا كما رأيتموني اصلی ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدين ويدخل في الاعتدال الرفع. والمراد الا ما بعد الركوع الاول والاعتدال - 00:55:16

في صلاة كسوف السنة بالنسبة للركوع والاعتدال والسجود والجلسة بين السماء كما في حديث البراء بن عازب يقارن المقت صلاة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:55:39

رأيت رکوعه فاعتداله فسجوده فجلسه بين السجدين قریبا من السواء والسجود اجماعا على الاعضاء السبعة لما تقدم والاعتدال عنه اي الرفع منه ويفني عنه قوله والجلوس بين السجدين. لقوله عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا. رواه مسلم - 00:55:58

والطمأنينة في الافعال الكلي المذكورة لما سبق وهي السكون وان قل. وقيل بان الطمأنينة هي بقدر الذكر يعني في الرکوع بقدر سبحان ربي العظيم. في السجود بقدر سبحان ربي الاعلى - 00:56:26

والتشهد الاخير وجلسه لقوله عليه السلام اذا قعد احدهم في صلاته فليقل التحيات للخبر المتفق عليه والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في التشهد الاخير لحديث كعب السابق - 00:56:43

المذهب المشهور من مذهب الامام احمد ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ركن وعند الشافعي انها واجبة

وعند ابي حنيفة ومالك سنة والذى يظهر والله اعلم - 00:57:00

كعب لكن حديث كعب هذا لا يدل على الركبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاه الابتدائية وانما هو امر ارشادي لكن عندنا حديث فضالة بن عبيد النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلی احدهم - 00:57:16

فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهذا امر والامر يقتضي الوجوب الذي يظهر والله اعلم ما ذهب اليه الشافعي والترتيب بين الاركان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثم - 00:57:35

والتسليم للحديث وختامها التسليم وواجباتها اي الصلاة المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله وجوب التسليمتين في الفرض عند ابي عند الشافعي رحمة الله ان التسليمة الاولى ركن والتسليمة الثانية - 00:58:02

سنة ليست واجبة لكن الذي يظهر والله اعلم ما ذهب اليه الحنابلة وجوب التسليمتين ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على التسليمتين هذا كالاجماع العملي النبوي صلى الله عليه وسلم والصحابة - 00:58:21

في حي جابر بن سمرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدهم ان يكون من على يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم وما دون ذلك لا تحصل به الكفاية - 00:58:36

نعم واجباتها اي الصلاة ثمانية التكبيرات غير التحريمه فهي ركن كما تقدم وغير اخوتي المسحوق اذا ادرك امامه راكعا فسنة. ويأتي والتسبيح قول الامام ومنفرد في الرفع من الرکوع سمع الله لمن حمده - 00:58:52

والتحميد اي قول ربنا ولك الحمد بامام ومأموم ومنفرد بفعله عليه السلام وقوله صلوا كما رأيتمني اصلي محل ما يؤتى به من ذلك الانتقال بين ابتداء وانتهاء. ولو شرع فيه قبل او كمله بعد لم يجزئه - 00:59:17

النبي صلى الله عليه وسلم قال يكبر حين يركع كما ذكر المؤلف رحمة الله تكبيرات الانتقال اثناء الانتقال بين ركنتين وتسبيحة الرکوع والسجود اي قول سبحان رب العظيم في الرکوع وسبحان رب الاعلى في السجود. وسؤال المغفرة اي قول رب اغفر لي - 00:59:35

سجدين مرة ويسن قول ذلك ثلاثة من الواجبات التشهد الاول. وجلسته للامر به في حديث ابن عباس. ويسقط عن من قام امامه سهوا لوجود بمتابعه والمجزئ منه التحيات لله. سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول - 01:00:02

الله او عبده ورسوله. وفي التشهد الاخير ذلك مع اللهم صل على محمد بعده. هذه الواجبات هذه واجبات مشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله اما عند الائمة الثلاثة هذه - 01:00:28

من السنن والذى يظهر الله اعلم ما ذهب اليه الحنابلة ان هذه من الواجبات والادلة على هذا كثيرة منها امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اذا كبر فكروا. اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - 01:00:46

ولانه لا يمكن الاقتداء ما لا يمكن الاقتداء بالامام الا عن طريق هذه التكبيرات كيف نعرف اللي مثلا لو لو كان الشخص يصلى في الدور الثاني. كيف يعرف ان الامام - 01:01:09

او جلس او رکع الى اخره وما لا يتم الواجب الا به فواجب. وايضا من الادلة على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الاول كما في حديث عبدالله بن جبرة بسوء السهو - 01:01:26

ومن الادلة على ذلك ان الله سبحانه وتعالى عبر عن الصلاة بالتسبيح. فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس يسمى الصلاة الفجر سماها تسبيحا مما يدل على وجوب التسبيح فيها وايضا حديث عقبة - 01:01:41

في سنن ابي داود لما نزل قول الله عز وجل فسبح باسم رب العظيم. قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوه في رکوعكم لما نزل قول الله عز وجل سبح اسم ربك العظيم قال اجعلوه في سجودكم - 01:02:00

وهذا وين كان في ضعف لكن هذا ما يعوض ما ذهب اليه الحنابلة رحمة الله ما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة مما تقدم

في صفة الصلاة سنة. فمن ترك شرطاً لغير عذر ولو سهوا بطلت صلاته - [01:02:19](#)

وان كان لعذر كمن عدم الماء والتربا والسترة وحبس بنجس صحت صلاته كما تقدم غير النية فانها لا تسقط لأن محلها القلب فلا عجز عنها او تعمد المصلي ترك ركن او واجب بطلت صلاته. ولو تركه لشك في وجوبه. وان ترك الركن سهوا فيأتيه - [01:02:37](#)
وان ترك الواجب سهوا او جهلاً سجد له وجبوا. وان اعتقد الفرض سنة او بالعكس لم يضره. كما لو اعتقد ان بعض افعالها فرض بعضها نفل وجهل الفرض من السنة او اعتقد الجميع فرضاً - [01:03:02](#)

والخشوع فيها سنة. ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها اذب بخلاف الباقي بعد الشروط والاركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمداً وما عدا ذلك اي اركان الصلاة وواجباتها سنن اقوال كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وامين والسورة وملء السماء - [01:03:18](#)

الى اخره بعد التحميد وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الاخير وقنوت الوتر ذكر المؤلف رحمة الله ان الخشوع في الصلاة سنة ليس واجباً - [01:03:41](#)

وهذا ما عليه اكثراً اهل العلم ويدل ذلك حديث ابي هريرة في البخاري اذا بالصلاه اذا نودي بالصلاه ادبر الشيطان وله ضرط اذا توب بالصلاه اقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه - [01:03:57](#)

اذكر هذا اذا سيظل الرجل يصلي لا يدرى كم صلى هذا ما ابطل عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاته وسنن افعال كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرتة والنظر الى موضع سجوده. ووضع اليدين على الركبتين في - [01:04:16](#)
الركوع والتجافي فيه وفي السجود ومد الظهر معتدلاً. وغير ذلك مما مر لك مفصلاً ومنه الجهر والاخفاء والترتيل والاطالة والقصير في مواضعها ولا يشرع اي لا يجب ولا يسن. السجود لتركه لعدم امكان التحرز من تركه. وان سجد لتركه سهوا فلا بأس. اي - [01:04:37](#)

فهو مباح. يعني السجود سجود السهو لترك سنة ويقول لك المؤلف رحمة الله بأنه مباح. والرأي الثاني اذا كان من عادته انه يأتي بالسنة يشرع السبیول يعني سن السجود واذا لم يكن من عادته فانه لا يشرع - [01:04:58](#)

باب سجود السهو. قال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان فيها يشرع ان يجب تارة ويحسن اخرى على ما يأتي تفصيله لزيادة سهوا ونقص سهوا وشك في الجملة لا في عمد. لقوله عليه - [01:05:18](#)
السلام اذا سهى احدكم فليس بجائز سجود السهو على السجود اسباب سجود السهو ثلاثة الزيادة والنقص والشك في صلاة الفرض والنافلة متعلق بشرع سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشك وسهو. نعم - [01:05:38](#)
صلاة الجنازة حتى ولو سهى فيها لا يشرع السجود لأن السجود لا يجب في اصلها السجود ليس مشروعها في صلاة الجنازة فلو سهى فيها لا يشرع فيها سجود الساعة - [01:05:58](#)

كذلك ايضاً سجود التلاوة وسجود الشكر ولو سهى في سجود السهو لا يشرع ان هذا يؤدي الى الاستمرار كذلك ايضاً سجود التلاوة وسجود الشكر لو سهى فيها لا يشرع - [01:06:18](#)

ان يسجد سجود السهو وهذا يبينونه على ان سجود الشكر وسجود التلاوة صلاة وانها تأخذ احكام الصلاة ومع ذلك قالوا لا يشرع فيها سجود السهو واذا قلنا بان سجود التلاوة - [01:06:40](#)

سئل الشكر سجدة مجردة ليس صلاة الامر في ذلك ظاهر فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً في محل قعود او قعوداً في محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة او ركوعاً او سجوداً عمداً - [01:07:01](#)

صلاته اجماعاً قاله في الشرح كيف فعله سهو يسجد له؟ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود فاذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليس بجائز سجدة سجدين رواه مسلم - [01:07:18](#)

ولو نوى القصر فاتم سهوا ففروظه ركتان. ويُسجد للسهو استحباباً. وان قام فيها او سجد اكرااماً لانسان بطلت وان زاد ركعة كخامسة في رباعية او رابعة في مغرب او ثالثة في فجر فلم يعلم حتى فرغ منها سجد. لما روى ابن مسعود ان - [01:07:33](#)

النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتحن قالوا انك صليت خمسا فانقتل ثم سلم متفق عليه بالزيادة فيها اي في الركعة جلس في الحال بغير تكبير. لانه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك ببطلها. فيشهد ان لم - 01:07:54 تشهد لانه ركن لم يأت به. وسجد للسهو وسلم لتحكم صلاته. وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم. وان كانت تشهد ولم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه. ثم سجد للسهو ثم سلم - 01:08:13

من قام الى ثلاثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع ان شاء وسجد للسهو وله ان يتمها اربعاء ولا يسجد وهو افضل وان كان ليلا فكما لو قام الى ثلاثة في الفجر نص عليه. لانها صلاة شرعت ركعتين اشبهت الفجر. هذه المسألة - 01:08:29

لها حالتان الحالة الاولى الحالة الاولى ان ينوي الزيادة فهذا لا يأس به يعني مثلا وقام يصلى في الليل ونوى ان يصلى اكثر من ركعتين فلو انه قام الى الثالثة والرابعة هذا لا يأس - 01:08:52

لا يأس الزيادة. وان كان الافضل ان يصلى ركعتين ركعتين الا ما يتعلق بسند الوتر كما سيأتي الحالة الثانية الا ينوي الزيادة هذا كما ذكر المؤلف رحمة الله اذا قام الى ثلاثة - 01:09:20

في صلاة الليل فكأنما قام الى ثلاثة في صلاة الفجر. لان صلاة الليل مثنى مثنى مثل ايضا في النهار انها اذا نوى الزيادة على اربع لا يأس لو نوى ان يصلى ستا ثمانينا سردا هذا لا يأس بذلك - 01:09:41

لم ينوي الزيادة على اربع فقام الى خامسة فكما قام الى الظهر يجب عليه يجب عليه ان يرجع هذا نعرف خطأ ما يحصل بعض الائمة. بعض الائمة ينوي ركعتين في التراويح - 01:10:02

ثم يقوم الى ثلاثة ويواصل خطأ يجب عليه انه يرجع ان صلاة الليل مثنى مثنى اما النهار والى اربع لكن اذا نويت ابتداء الصلاة ان تزيد فهذا لا يأس اذا ما نويت - 01:10:21

تقتصر على اربعة في النهار لو صليت ركعتين نويت ركعتين ثم اضفت ركعتين هذا لا يأس به - 01:10:39